

وسائل الشيعة

- [512] (عليه السلام) قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته ؟ قال: الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير. (27723) 10 - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: والوارث الصغير - يعني الاخ وابن الاخ - ونحوه. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على عدم وارث آخر. (27724) 11 - وبإسناده عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث إباق العبد قال: استوثق منه ولكن أشبعه وأكسه، قلت: وكم شبعه ؟ قال: أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر. ورواه الكليني كما يأتي في العتق (1). (27725) 12 - علي بن إبراهيم في (تفسيره): عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) (1) قال: إذا أنفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة وإلا فرق بينهما. (27726) 13 - العياشي في (تفسيره): عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا (عليه السلام): جعلت فداك، إن الله يقول في كتابه: (فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان) (2) وما يعني بذلك ؟ فقال: أما الإمساك
-
- 10 - التهذيب 6: 293 / 813، والاستبصار 3: 44 / 148، وأورده في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الأبواب. 11 - الفقيه 3: 87 / 323. (1) يأتي في الحديث 1 من الباب 47 من أبواب العتق. 12 - تفسير القمي 2: 375. (1) الطلاق 65: 7. 13 - تفسير العياشي 1: 117 / 365. (1) البقرة 2: 229. (*)
-